الحرب على الإرهاب في ميزان الشرعية الدولية

د. العلجـــة منـاع*
جامعة خميس مليانة
oumelworood@yahoo.fr
عضو مخبر حقوق الانسان
بجامعة الجزائر3

ملخص البحث

لا يختلف اثنان على أن هذه الظاهرة لا يمكن أن تبررها أية اعتبارات سياسية أو فلسفية أو دينية، كما يجب مكافحتها في إطار من التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، وألا يترك أمر مكافحتها لدولة بعينها، على أن تتم إجراءات مكافحتها في إطار الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي العام. ونظرا لأهمية هذا الموضوع، ترمي هذه الورقة البحثية للنظر في مدى مشروعية الحرب المعلنة ضد الإرهاب في القانون الدولي؟ ومدى اعتمادها على الأسس القانونية بدل ارتكازها على الأهداف والمصالح السياسية المتضاربة والضيقة. وسيتم ذلك من خلال البحث في المستندات القانونية للحرب ضد الإرهاب في الفقه المعاصر، والوقوف على موقف القانون الدولي العام من استخدام القوة في مواجهة الدول الراعية للإرهاب، سيما في ظل ما يعرف بالحرب الاستباقية.

الكلمات المفتاحية: الحرب على الإرهاب، القانون الدولي، الحرب الاستباقية، الدفاع الشرعي، استخدام القوة، الشرعية الدولية.

Abstract

No two disagree that this phenomenon cannot be justified by any political, philosophical or religious and must be combated in the framework of cooperation among members of the international community, and only left to fight against a particular State, to be action against within the framework of full respect for the norms of general international law. And in view of the importance of this subject, aimed at this research paper to consider the legality of the declared war against terrorism in international law? And the extent of its dependence on the legal foundations of mission subsistence allowance to draw on the objectives and interests of conflicting political and narrow.

* أستاذة محاضرة(أ)، القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة / خميس مليانة-الجزائر.

المنارة للاستشارات

And this will be done through research in legal documents of the war against terrorism in the contemporary doctrine, and stand on the attitude of the public international law of the use of force in the face of state sponsors of terrorism, particularly in the light of what is known as the preemptive war.

keywords : *international law -terrorism - international community - preemptive war.*

مقـــــدمة:

لا شك أن الإرهاب الدولي قد أصبح من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فالإحصائيات تؤكد أن هناك العديد من المنظمات الإرهابية التي تمارس نشاطها في غالبية دول العالم، ولا شك أن تواجدها ونشاطها يتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بشأن التعايش السلمي بين الدول وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ويكاد لا يختلف اثنان على أن هذه الظاهرة لا يمكن أن تبررها أية اعتبارات سياسية أو فلسفية أو دينية، كما يجب مكافحتها في إطار من التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، وألا يترك أمر مكافحتها لدولة بعينها، على أن تتم إجراءات مكافحتها في إطار الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي العام[1].

ولعل الإرهاب الدولي في تطوره الحديث أصبح صالحا للاستخدام كبديل للحروب التقليدية، فالإرهاب يستخدم لإثارة الأحداث الدولية وإحداث حالة من التوتر والاستعداد والترقب لدى الدول المعادية، كما أن الدول عندما تشعر بتهديد مصالحها من جانب معين، فإنها تركز على تحقيق الأمن والاحتياط الواجب، مما يدفعها لتخصيص جزء من ميزانيتها لحماية نفسها.

والإرهاب لا يكلف الدول التكاليف الباهظة للحرب التقليدية وفي نفس الوقت فإنه يؤثر بشكل بالغ في معنويات رعايا الدول المعادية، الأمر الذي يتسبب في رعب وفزع وتوقع لعمليات إرهابية في أي موقع من الدولة. ذلك أن الإرهاب الدولي من هذا المنظور يمكن أن يحقق عدة أهداف منها: الدعاية للقضية التي يحارب من أجلها الإرهابيون، كما أنها تظهر قدرتهم على توجيه ضربات مؤلمة ومؤثرة للدولة، وقد يهدف الإرهاب إلى شل تفكير الخصم بإحباط روحه المعنوية وتشتيت جهوده في اتجاهات كثيرة، وتهديد حلفائه إذا ما حاولوا مد العون، وقد يكون الهدف هو إحداث أضرار

المنارة للاستشارات

مادية في مؤسسات الخصم الحيوية مما يؤثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة ولرعاياها[2].

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، ترمي هذه الورقة البحثية للنظر في مدى مشروعية الحرب المعلنة ضد الإرهاب في القانون الدولي؟ ومدى اعتمادها على الأسس القانونية بدل ارتكازها على الأهداف والمصالح السياسية المتضاربة والضيقة.

وستتم معالجة هذا الإشكال وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: محاولات التأسيس القانوني للحرب ضد الإرهاب في الفقه المعاصر.

المطلب الأول: الاستناد على الحق في الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: الاستناد على الحق في الدفاع الاستباقي.

المبحث الثاني: الحرب على الإرهاب من منظور القانون الدولي العام.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من استخدام القوة في مواجهة الدول الراعية للإرهاب.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الهجمات الاستباقية في إطار الحرب على الإرهاب.

المبحث الأول
محاولات التأسيس القانوني للحرب ضد الإرهاب في الفقه المعاصر
المطلب الأول: الاستناد على الحق في الدفاع الشرعي

إذا كان العديد من الدول قد استند على الحق في الدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة المسلحة للرد على ما يتعرض له من هجمات إرهابية، وهو ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية صراحة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001، فإلى أي حد يمكن القول أن الهجمات الإرهابية ضد دولة ما تشكل عدوانا ضد هذه الدولة ، يعطيها الحق في استخدام القوة المسلحة للرد استنادا لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس ، فالأمر يقتضي هنا النظر لمسألتين:

الأولى: تتعلق بضرورة وجود العدوان المسلح لتفعيل الدفاع الشرعي.

الثانية: تتعلق بمدى إمكانية اكتساب الهجمات الإرهابية صفة العدوان المسلح.

أولا- اعتبار العدوان المسلح مبررا للدفاع الشرعي:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والعشرين القرار رقم(3314) في 14ديسمبر 1997بخصوص تعريف العدوان، وبذلك تكون قد وضعت

المنارة للاستشارات

حدا لنقاش طويل انصب على وضع تعريف لهذا المصطلح[3] ، وقد عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان المسلح بأنه: "استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

وقد أوردت المادة الثالثة من القرار نفسه -على سبيل المثال لا الحصر- بعض صور استخدام القوة التي يمكن أنْ تشكل عدوانا مسلحا، ولعلّ ما يتعلق منها بموضوعنا هو ما جاء في الفقرة (ز) من المادة الثالثة، والتي نصت على أنه يُعدُّ من صور العدوان في إطار هذا القرار" إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة مّا أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"[4].

ولعل هذه الفقرة قد أكدت على وجود نوع آخر من العدوان المسلح وهو العدوان المسلح غير المباشر، والذي أضحى يشكل إحدى أخطر صور العدوان المسلح حاليا.[5]

ويؤكد هذا الموقف مضمون إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية بين الدول، والذي جاء في إحدى فقراته:" وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة في ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمالها".[6]

ولكن إذا كان حدوث العدوان المسلح شرطا أوليا لثبوت حق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي، فما مدى إمكانية اكتساب الهجمات الإرهابية صفة العدوان المسلح؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة العدوان المسلح الذي تطلبته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؟

ثانيا- مدى إمكانية اكتساب الهجمات الإرهابية صفة العدوان المسلح:

يأخذ الإرهاب حسب ما تقدم صورا عدة، ويميز الفقه الدولي بين أنواع الإرهاب ويصنفه إلى إرهاب دولي وإرهاب الدولة، ولعل المقام لا يتسع للخوض في تفاصيل مفهوم الإرهاب لأن الغاية من البحث هي بيان مشروعية الحرب ضد الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي.

المنارة للاستشارات

ولكن التعريف السابق للعدوان المسلح يمكننا من القول أن الصورة الوحيدة للهجمات الإرهابية التي ينطبق عليها وصف العدوان المسلح ، هي تلك المتعلقة بإرهاب الدولة الذي يكتسي الطابع الدولي[7]، حيث تشكل هذه الصورة خرقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية مكن الميثاق الأممي، والتي تحظر على الدول التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى، أيا كان شكل هذا الاستخدام، أي سواء كان مباشرا بواسطة قواتها النظامية أو غير مباشر من خلال قيام هذه الدولة بدعم ومساعدة جماعات مسلحة أو عصابات أو مرتزقة لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، كما سبق بيانه.

وعليه يمكن أن يشكل إرهاب الدولة أحد صور العدوان المسلح المباشر وغير المباشر، الأمر الذي يترتب عليه جملة من النتائج، لعل أهمها إمكانية استناد الدولة ضحية هذه الهجمات للدفاع الشرعي لصد العدوان، على أن تتوافر في هذه الهجمات الشروط اللازمة لاكتسابها صفة العدوان والمتمثلة في ضرورة اتصافها بدرجة من الخطورة تعادل تلك المتعلقة بالعدوان، وأن يتم نسبة هذه الهجمات إلى دولة ما، بالإضافة طبعا للشروط الأخرى اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من الميثاق.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكما الصادر في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، أشارت إلى أنه على الرغم من أن مفهوم الهجوم المسلح يشمل قيام دولة ما بإرسال جماعات أو عصابات مسلحة إلى دولة أخرى، فإن مجرد تزويد أو إمداد هذه الجماعات بأسلحة أو غيرها من وسائل الدعم، لا يمكن أن تتساوى مع الهجوم المسلح، وأضافت المحكمة أنه على الرغم من أن هذه الأنشطة يمكن أن تشكل خرقا لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، إلا أن مثل هذه الأعمال التي تعتبر أعمالا غير مشروعة بكل تأكيد، تعد أقل جسامة من الهجوم المسلح[8].

المطلب الثاني: الاستناد على الحق في الدفاع الاستباقي.

أولا- مفهوم الدفاع الاستباقي:

جاء في أحد المعاجم اللغوية الإنجليزية أن المقصود بالهجوم الاستباقي (Préemptive)، هو" ذلك العمل الذي يهدف لإضعاف أو إلحاق الأذى بالعدو أو الخصم عن طريق تدمير أسلحته قبل أن يفعل أي شيء مؤذ"[9].

المنارة للاستشارات

وفي دراسة له عن الحروب العادلة والحروب غير العادلة يرى David Luban أن هناك حروبا لا تدخل ضمن الحروب العدوانية والدفاع الشرعي رغم أهميتها القصوى وهي: الحرب الاستباقية، والتدخل العسكري لأغراض إنسانية، والحرب الوقائية، ويذهب لتعريف الحرب الاستباقية بأنها تلك التي تشنها دولة ضد أخرى عندما يكون الهجوم المسلح من قبل هذه الأخيرة وشيكا ومحدقا.[10]

وفي المعنى نفسه ومن خلال تمييزه بين الهجوم الوقائي والهجوم الاستباقي يعرف يمين زكريا الهجوم الاستباقي بأنه الهجوم المنجز لاتقاء إمكانية قيام العدو باعتداء في المستقبل، رغم أن هذا الاعتداء المزعوم لن يصبح في المستقبل حقيقيا أو وشيكا.[11]

ورغم تراوح المفاهيم المستعملة بين الدفاع الوقائي والدفاع الاستباقي والدفاع التوقعي، إلا أن كل هذه المصطلحات متداخلة[12] وتعني شيئا واحدا يختلف فقط باختلاف الزاوية التي يتم النظر إليها منها:

*فإذا نظر إليه من حيث الزمن الذي يتم فيه استخدام القوة فهو دفاع استباقي لأنه يتم استباقا لهجوم مسلح من خلال التصرف ضده قبل وقوعه.

*وإذا نظر إليه من حيث الغرض من استخدام القوة فهو دفاع وقائي تقوم به الدولة لاتقاء هجوم مسلح محتمل.

*وإذا نظر إليه من حيث أساس استخدام القوة فهو توقع الهجوم المسلح، بناءً على معلومات تحتمل الصواب أو الخطأ.

ومع كل ذلك فقد يستخدم المصطلح الواحد منها جميعا بديلا عن المصطلحات الأخرى لأداء نفس المعنى، وهو الاتجاه الذي تبناه الفقيه Peter Weiss.[13]

غير أن أهم نقطة ثار بشأنها الجدل هي استباق الهجوم المسلح واستخدام القوة ضده، ليصبح البحث في مشروعية الاستخدام الأول للقوة المسلحة بحجة الدفاع عن النفس أمرا ملحا وهو ما سيأتي.

ثانيا- مدى اعتبار الدفاع الاستباقي مشروعا من وجهة نظر مؤيديه:

حرص مؤيدو الدفاع الاستباقي على اتخاذ حل وسط بين فرضيتين عبر عليها أحدهم بقوله "إذا تم الإصرار على أن دولة صغيرة تنتظر جارتها حتى تهاجمها بالأسلحة النووية قبل القيام برد معين فإن الجميع سيقول هنا بأن القانون لا قيمة له، ومن جهة أخرى إذا وجد القانون الذي يقول أن أي دولة تشعر بالتهديد يمكنها أن تهاجم الدولة التي تهددها فهذا يعني أنه لا يوجد قانون أصلا".[14]

المنارة للاستشارات

وأمام هذه المعضلة، حاول أصحاب هذا الاتجاه تقييد استخدام القوة استباقا بشروط تحد من كونه حقا مطلقا للدولة، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

1.تقديم الدليل المقنع: حيث تلتزم الدولة بإثبات كونها تقوم برد فعل ضد هجوم على وشك أن يشن، وينطبق الأمر هنا على الدولة التي سبق لها التعرض لهجوم مسلح، إذ يعتبر هذا دليلا على إمكانية تكرار الهجوم، ويقول أصحاب هذا الرأي أنّ الضحية لا تحتاج لانتظار هجوم جديد للقول بحقها في الرد.(15)

2.أسبقية رفع الأمر لمجلس الأمن: يحاول أصحاب هذا التوجه التضييق من المدى الذي يمكن الوصول إليه في استخدام القوة استباقا على حد زعمهم، بقولهم أنه حتى وإن كان من حق الدولة الهجوم استباقا، فإن ذلك ربما يعني أنه يوجد فقط عندما لا يكون أمام الدولة المتأثرة الوقت لعرض المسالة على الأمم المتحدة، قياسا إلى أن حق ممارسة الدفاع الشرعي ينتهي هو الآخر بتدخل مجلس الأمن، وإلا عد تصرفها غير مشروع(16)، غير أن هناك من يعتبر هذا الشرط هو القيد الوحيد على ممارسة الدفاع الاستباقي.(17)

3.استخدام القوة استباقا هو الخيار الوحيد: يعتقد بهذا الشأن أن الدليل على أن الدولة مهددة بهجوم مسلح وشيك يجب أن يقترن بوجود دليل على أن استخدام القوة استباقا هو الخيار الوحيد المتاح، وعادة ما يتم تقديم هذا الدليل بعد استخدام القوة ضد مصدر الخطر.(18) ويقع على عاتق الدولة إقناع المجتمع الدولي بانعدام خياراتها أمام التحرك المسلح والاستباقي.

4.الدفاع الاستباقي ضروري ومتناسب مع التهديد: ذلك أن الضرورة والتناسب المطلوب توافرهما في الدفاع الشرعي بمفهومه العام ينبغي توافرهما باعتبارهما أهم الأسس التي تستند عليهما مشروعية الدفاع الاستباقي.(19)

المبحث الثاني
الحرب على الإرهاب من منظور القانون الدولي
المطلب الأول:
موقف القانون الدولي من استخدام القوة في مواجهة الدول الراعية للإرهاب.

عمل المجتمع الدولي على قمع الأعمال الإرهابية من خلال وضع أحكام قانونية تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية بغية الوصول إلى ضرورة حصول مرتكبيها على الجزاء الرادع، ومن خلال تجريدهم من الملجأ الآمن الذي تمنحه لهم بعض الدول عن

المنارة للاستشارات

طريق إقرار مبدأ التسليم أو المحاكمة، مع ما يمثله ذلك من رادع للأفراد عن ارتكاب هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بردع الدول عن التورط في الأعمال الإرهابية، نرى أن القانون الدولي قد أقر مجموعة من الوسائل القانونية السلمية[20] التي تستهدف إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها القانونية المتعلقة بالامتناع عن مساعدة الجماعات الإرهابية، والتي تتمثل في الإجراءات المضادة غير العسكرية وفي الجزاءات والتدابير غير العسكرية التي تتخذها الدول في إطار نظام الأمن الجماعي، من خلال قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقا لأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويعتبر نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة قاعدة دولية عرفية مستقرة تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، القاضية بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في إطار حق الدفاع الشرعي أو تدابير الأمن الجماعي، وحق الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدول فرادى أو جماعات وفقا لأحكام المادة 51 من الميثاق، التي تمنح للدولة حق استخدام القوة استثناءً لرد اعتداء حال ومباشر تعرضت له من دولة أخرى.

وفي هذه الحالة يكون استخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس رد فعل مشروع على هجوم مسلح، أي على عمل من أعمال العدوان، وهو حق مشروط بالضرورة والتناسب والحلول، كما أنه مقتصر على الوقت اللازم لقيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء العدوان، فإن لم تكن فعالة، يجب أن يتوقف استخدام القوة بتحقيق الغرض منها المتمثل في ردع العدوان[21].

فالمادة 51 لا ترخص اي عمل عسكري يتجاوز مجرد مقاومة وردع العدوان، مما يعني أنها تحظر إطالة أمد الاحتلال العسكري وضم إقليم الدولة المعتدية.

وبتطبيق ما سبق على الأعمال الإرهابية، فإنها لكي ترتقي لمرتبة الهجوم المسلح على الدولة، يجب أن تتم في إطار متناسق من الأعمال العنيفة، و أن لا تكون أعمالا منعزلة ومتباعدة زمنيا، كما أن إعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا النوع من الأعمال غير المشروعة يتطلب إثبات المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية في حق الدولة التي يمارس حق الدفاع الشرعي في مواجهتها، بمعنى أن تكون أجهزتها الرسمية أو موظفيها الرسميين متورطين مباشرة في الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة المعتدى عليها، فإذا لم يكن العمل الإرهابي مرتبطا بأي صلة بأحد أجهزة الدولة،

المنارة للاستشارات

واستحال تحميلها المسؤولية الدولية عن هذه الأعمال، فلا يجوز استخدام القوة في مواجهتها على أساس حق الدفاع الشرعي.[22]

وعليه، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية في حالتي ثبوت سيطرة الدولة على الجماعات الإرهابية، إما لكونها مكونة من موظفيها الرسميين، أو لأنها بالفعل تمارس سيطرة فعلية عليها، على أن يكون العمل الإرهابي من الجسامة بحيث يرقى لمرتبة العدوان المسلح.

غير أن الإشكال يبقى قائما حول المساعدة والدعم الذي تقدمه الدولة للجماعات الإرهابية؟ هل يرقى لدرجة تحميلها المسؤولية الدولية باعتبار هذه الأعمال من قبيل العدوان المسلح؟

لقد أثير هذا الأمر في مسألة مشابهة، عندما عرض على محكمة العدل الدولية صورة تقديم المساعدة للمتمردين في نيكاراغوا كمبرر لحالة الدفاع الشرعي، حيث انتهت المحكمة إلى أن اعتبار تقديم الدعم اللوجستي للمتمردين خرقا للقانون الدولي، إلا أنه غير كاف للقول بتورط الدولة التي تقدمه في هجوم مسلح، وبالتالي فهي لا تبرر اللجوء للقوة دفاعا عن النفس في مواجهتها.

ورغم أن الحالة المعروضة تشكل خطرا أشد على الدولة من خطر الإرهاب، لعلانية أعمال الدعم للمتمردين في مواجهة القوات المسلحة للدولة، إلا أنه لا يعد بمثابة عدوان مسلح[23]، فمن باب أولى أن لا يعد إمداد الإرهابيين بالدعم كذلك.

ويحاول البروفيسور Cassese التوفيق بين ما توصلت إليه المحكمة، وما تضمنه الملحق بحكم المحكمة والمتمثل في الرأي المخالف الصادر عن القاضي Jennings الذي حضي بتأييد مجلس الأمن الدولي، بحيث يقترح التعامل مع كل حالة على حدة لأن مجلس الأمن لم يراع الدرجات المتفاوتة لتقديم الدعم للجماعات الإرهابية، لاعتبارها من الجسامة التي ترتقي للهجوم المسلح[24].

وعلى خلاف ذلك، يرى الدكتور حجازي أن ما توصلت إليه المحكمة هو الصواب، سيما أن القيمة القانونية لرأي محكمة العدل الدولية تفوق قيمة رأي مجلي الأمن الذي يغلب عليه الطابع السياسي[25].

ويؤكد البروفيسور Schachter أن جميع الحالات التي تمت مناقشتها في أجهزة الأمم المتحدة، أثبتت معارضة معظم الدول إضفاء المشروعية على توسيع أعمال الدفاع الشرعي، فيما عدا الحالة التقليدية، ويعتبر أن هذه المعارضة تعد دليلا كافيا

المنارة للاستشارات

على الاقتناع الواسع بأن توسيع نطاق الدفاع الشرعي سوف يقوض القاعدة الأساسية التي تحول دون الاستخدام الأحادي الجانب للقوة[26].

ونحن بدورنا نؤكد على ضرورة رفض كل أشكال الاستخدام الأحادي الجانب للقوة في مواجهة الأعمال الإرهابية، ليبقى استخدامها في إطار تدابير الأمن الجماعي من قبل مجلس الأمن أكبر ضمانة لاحترام شروط الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني:
موقف القانون الدولي من الهجمات الاستباقية في إطار الحرب على الإرهاب.

1.التكييف القانوني للحرب الاستباقية:

إن الحرب الاستباقية لا تعتمد على سياسة رد الفعل وإنما تعتمد على الهجوم أولا لمنع هجوم متوقع، مما يعني أن هذه النظرية تتعارض مع التنظيم الدولي المعاصر وتقترب من قانون الغاب بل وتحدث تراجعا في العلاقات الدولية يحيلها إلى العصور التي كانت تقوم أساسا على استخدام القوة باعتبارها أداة شرعية في العلاقات الدولية ووسيلة لتحقيق الأطماع الاستعمارية.[27]

وإن أمكننا القول بعدم مشروعية الحرب الاستباقية في نظر القانون الدولي المعاصر، فإن ذلك يعود للأسباب التالية:

أولا: أن ميثاق الأمم المتحدة لا يبيح استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتي الدفاع الشرعي والأمن الجماعي كما سبق ذكره، مما يعني أن الحرب الاستباقية هي حرب عدوانية لا تتوافق مع أحكام القانون الدولي.

ثانيا: تلتزم الدولة ضحية العدوان في صدها له دفاعا شرعيا عن النفس بإخطار مجلس الأمن من أجل القيام بمهامه بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو ما لا يلزم الدولة في الحرب الاستباقية التي تتم خارج نطاق الأمم المتحدة.

ثالثا: أن جهود رجال القانون الدولي والسياسة الدولية في الآونة الأخيرة تنصب في مجملها على البحث عن سبل القضاء على مظاهر ومبررات استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو الهدف الذي يبرر وجود هيئة الأمم المتحدة.

رابعا: أن اعتماد نظرية الحرب الاستباقية يرتب نتائج بالغة الخطورة على المجتمع الدولي، لأنه يكرس الفوضى في العلاقات الدولية، بتمكينه أي دولة من الاعتداء على الأخرى، متعللة بأن أمنها القومي يتعرض احتمالا للخطر.

المنارة للاستشارات

وسنوضح فيما سيأتي كيف أن الحرب الاستباقية التي باتت اليوم الآلية الأكثر استخداما في الحرب على الإرهاب تخالف في مجملها مبادئ القانون الدولي العام، خاصة وأن الحرب المعلنة على الإرهاب هي حرب شاملة وغير محدودة الأمد، وغير محددة الأهداف، كيف والعدو فيها مجهول لم يتوصل القانون الدولي حتى اليوم إلى تعريفه وتحديد هويته.

2.مخالفة الحرب على الإرهاب لمبادئ القانون الدولي:

يخرج الدفاع الاستباقي كوسيلة معاصرة لمكافحة الإرهاب عن التطور الذي مر به مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مرورا بميثاق "بريان كيلوج "وميثاق طنورمبرج"، وميثاق الأمم المتحدة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، في جين يشكل عودة جنونية للاستعداد التام والجاهزية الكاملة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية.[28]

واستنادا إلى قواعد القانون الدولي، تتضح جليا مخالفة الحرب الاستباقية على الإرهاب للعديد من مبادئ القانون الدولي، وتعارضها مه مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، إذ يقول Louis Henkin أن: "الحق في الدفاع الاستباقي لا يوجد أساسا، وقد اتجه واضعو الميثاق إلى استخدام لغة واضحة جدا، عبرت عن أن الأمم يجب أن تبتعد عن المبادرة بالهجوم بحجة الوقاية أو الاستباق[29]

وفي ذات السياق تخالف الحرب المفتوحة على الإرهاب مقصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال مخالفة نص المادة الأولى فقرة 1 من الميثاق، ويتجلى ذلك من زاويتين:

1.أنه ليس من أهداف الأمم المتحدة إشاعة الحروب والنزاعات المسلحة، وهو ما يتأتى حتميا من مهاجمة الدول لبعضها بحجة مكافحة الإرهاب أو وقاية نفسها منه.

2.أن الدفاع الاستباقي يتخذ طابعا أحاديا، ولا ينتظر موافقة الأمم المتحدة، في حين أن المادة السالفة الذكر تؤسس لتدابير مشتركة لمنع أسباب تهديد السلم الدولي وإزالتها.

ومن جهة أخرى فإن هذه الحرب المعلنة على الإرهاب والتي ألهبت الساحة الدولية بالتدخلات العسكرية والعمل المسلح في مختلف بقاع الأرض، تقوض مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

والأهم من كل ذلك، أن الحرب على الإرهاب التي تستند على الحق في رد العدوان، تتعارض تعارضا صارخا مع مبدأ حظر العدوان، بل أن الدفاع الاستباقي بحجة

المنارة للاستشارات

مكافحة الإرهاب يعد عدوانا في حد ذاته، لأن تعريفه ينطبق على تعريف العدوان السابق ذكره.

فإذا كان العدوان يعني المبادرة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة واستقلال دولة أخرى، فإن هذا الفعل ينطبق بصورة مباشرة على فعل الحرب الاستباقية ضد الإرهاب.

خـــاتمة:

يقول البروفيسور Cassese أنه" لو تمت دراسة عميقة للممارسة العملية للدول، لاتضح أنها لا تشير إلى اتفاق هذه الدول بشأن تفسير أو تطبيق المادة 51 من الميثاق فيما يخص الدفاع التوقعي"، وينتهي إلى القول بأن" الدفاع التوقعي يعتبر محظورا من الناحية القانونية، رغم أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها تبرير عدم الالتزام بهذا الحظر استنادا إلى أسباب أخلاقية أو سياسية"[30]

ومعظم الحالات التي سبق لبعض الدول اللجوء فيها لاستخدام القوة على سبيل الوقاية والاستباق والتوقع، تعرضت لإدانة من قبل المجتمع الدولي، بداية من الهجوم الاستباقي الألماني على النرويج في الحرب العالمية الثانية، والذي قضت محكمة نورمبرج بعد مشروعيته، ومرورا بالحرب الأمريكية على العراق، ووصولا إلى الحرب المعلنة على الإرهاب والتي ما عاد يعرف في أي الخانات يمكن تصنيفها، وإن كان لكل ملاحظ حق تأويل المعتدي فيها ومن يحق له رد العدوان، كما بات يحق للمتتبع تفسير أسسها ومنطلقاتها وأهدافها وتحديد القائمين بها والمستهدفين بها، من وجهات نظر مختلفة، ماعدا وجهة نظر القانون الدولي الذي يقف عاجزا عن احتواء الظاهرة التي تعدت مبادئه الكبرى.

وإذا كان مجلس الأمن الدولي قد نجح في إصدار قرار إدانة بشأن بعض السوابق، فإن عجزه عن القيام بذلك بالنسبة للبعض الآخر لا يعني اعترافا بمشروعيته، بقدر ما يعتبر مؤشرا على سيطرة الأقوياء وافتقار المجلس لأدوات حماية السلم وألمن الدوليين في عقر داره.

المراجـع:

1. حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة- دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-2004.

2. خضر الدهراوي: إنشاء الإرهاب الدولي- السياسة الدولية-جويلية 1984-العدد 77.

المنارة للاستشارات

3. محمد صافي يوسف: مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي القوة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، دار النهضة العربية-2005.

4. فرج عبد الرحيم حمد: المبرات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2006.

5. محمود حجازي مجمود: مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، جامعة الإسكندرية، 2006.

6. رضا سعيد محمد الجنزوري: الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير جامعة القاهرة.

7. ميثاق الأمم المتحدة في مواده 41.42.51، والقرار 3314.

8. مقدمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3341) الصادر في 14 ديسمبر 1997.

9. إعلان مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المرفق بقرار الجمعية العامة رقم(2625) الدورة 25 الصادر في 24 أكتوبر 1976.

10– Antonio Cassese : International Law ;second Ed ;Oxford Univercety ; Press ;2005 .

11-Collins Co Build English Dictionary ;Harper Collins Publishers ; London ;1999 ..

12-P.Rambaud :La definition de l'agression par l'ONU ; R.D.D.I.P/ 1976. PP.835et s.

13- B.Brown : the difinition of agression ;R.C.A.D.L ;1977/VOL 154.P 229.

14-I.C.J ;Case concerning military adtivities in and against Nicaragua ;1986 ; Prag ;247.

15-Duncan E.J Currie :Preventive War and International Law After Iraq,may2003,p6,can be found at :
http://www.globelan.com.

16- David Luban : Preventive War ; Geogtom Univercity Law Center ; Working paper series ;In public Law and legal theory ;2003.

17- Dietrich Murswiek :The American Strategy of Priemptive War and International Law, Univercity Freiburg, Institute of Public Law,2003.

18- Schachter : International Law in theory and practice ;Martinus Nijhoff ;1991

19- Sean Murphy : the doctrine of Preventive self-defense ;the George Washington Univercity Law School :public law legal theory paper No.140 ;April2005 ..

20- Yamin Zakaria : Meaning of self-defense ;can be found at : http://world.mediamonitors.net/ontent/view/full/1557

- Peter Weiss : Nuclear Weapons and Preventive War, can be found at : http:///www.glopalpolicy.org/opinion/2003/1102nuclear.htm.

- Introduction : Crimes of war project, can be found at :http://crim sofwar.org/

المنارة للاستشارات

التوثيـــــق:

(1) د. حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-2004-ص 16.

(2) خضر الدهراوي: إنشاء الإرهاب الدولي- السياسة الدولية-جويلية 1984-العدد 77-ص 144.

(3) حول توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان يراجع بشكل خاص : P.Rambaud-
La definition de l'agression par l'ONU ;R.D.D.I.P/1976.PP.835et s.
- B.Brown : the difinition of agression ;R.C.A.D.L ;1977/VOL 154.P 229.

(4) راجع مقدمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3341) الصادر في 14 ديسمبر1997.

(5) لمزيد من التفاصيل بشأن الفرق بين العدوان المسلح المباشر وغير المباشر يراجع:
-P.Rambaud :La definition de l'agression par l'ONU .Op-cit.p 849 et s

(6) أنظر إعلان مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المرفق بقرار الجمعية العامة رقم(2625) الدورة 25 الصادر في 24 أكتوبر 1976.

(7) د. محمد صافي يوسف: مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي القوة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، دار النهضة العربية-2005.

(8) أنظر الفقرة 247 من حكم المحكمة في: I.C.J ;Case concerning military -
adtivities in and against Nicaragua ; 1986 ; Prag ; 247.p126.

(9) Collins Co Build English Dictionary ;Harper Collins Publishers ; London ; 1999 ; p1393.

(10) David Luban : Preventive War ;Geogtom Univercity Law Center ; Working paper series ;In public Law and legal theory ;2003.

(11) Yamin Zakaria : Meaning of self-defense ;can be found at :
http:/world.mediamonitors.net/ontent/view/full/1557

(12) Sean Murphy : the doctrine of Preventive self-defense ;the George Washington Univercity Law School :public law legal theory paper No.140 ;April2005 ;pt4.

(13) Peter Weiss : Nuclear Weapons and Preventive War, can be found at : http:///www.glopalpolicy.org/opinion/2003/1102nuclear.htm.

(14) Introduction : Crimes of war project, can be found at :http://crim sofwar.org.

(15) فرج عبد الرحيم حمد: المبرات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2006،ص110.

(16) Introduction : Crimes of war project, op. cit.

(17) Dietrich Murswiek :The American Strategy of Priemptive War and International Law, Univercity Freiburg, Institute of Public Law,2003,p7.

(18) فرج عبد الرحيم حمد، المرجع السابق،ص110.

(19) Introduction : Crimes of war project, op. cit.

(20) ميثاق الأمم المتحدة في مواده 41.42.51،والقرار 3314.

(21) د. محمود حجازي مجمود: مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، جامعة الإسكندرية،2006،ص 200.

(22) – Antonio Cassese : International Law ;second Ed ;Oxford Univercety ; Press ; 2005 ;p355-471.

المنارة للاستشارات

(23) محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 204.

(24) Antonio Cassese ;Op.Cit ;p471.

(25) د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص206.

(26) Schachter : International Law in theory and practice ;Martinus Nijhoff ;1991 ;p143.

(27) رضا سعيد محمد الجنزوري: الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير جامعة القاهرة،ص147.

(28) Duncan E.J Currie :Preventive War and International Law After Iraq,may2003,p6,can be found at : http://www.globelan.com.

(29) فرج عبد الرحيم حمد، المرجع السابق،ص143.

(30) فرج عبد الرحيم حمد، المرجع السابق، ص 148.

المنارة للاستشارات